

Distr.: General
19 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٤ و ٥٥ و ٦٠، المعقودة في ١٣ و ١٥ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/794 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/820)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.5).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.67

- ٤ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه عرض ممثل الجزائر ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/56/L.67).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.67 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/56/794 و Corr.1، و A/56/820.

(٢) A/56/887 و Add.5.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتعدى ٥٤ دولة وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاماً؛

(٣) A/56/887/Add.5.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٦٦ ٥٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك مبلغ قدره ٥٧٣ ٥٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبة ومبلغ قدره ٢٠٤٨ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره ٢٤٥ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن نسبة الثلثين من هذا الاعتماد، وهي تعادل ٦٠٠ ٢٤٤ ٣٥ دولار ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛ وهذا المبلغ ستقبله جزئيا حصتها من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها ٩٠٠ ٦٨٥ ١ دولار؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٢٢ ١٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٤٦٨ ١ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥، الصادر في نفس التاريخ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء، الصادر أيضا في نفس التاريخ، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

(٤) A/56/794.

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، البالغة ٨٤٢ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك بمعدل شهري قدره ٢٣٣ ٧٠ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها ٧٤٢ ٦٠٠ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها ٩٢ ٩٠٠ دولار، محسوبا في ذلك الزيادة في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية من تقديرات الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها ٧ ٣٠٠ دولار، محسوبا في ذلك الانخفاض في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المربوط البالغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٢ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ ٨٧٨ ٧٣٠ دولارا، وحصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠١، على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥ بء؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ ٨٧٨ ٧٣٠ دولارا ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٢١٨ ٩٠٠ دولار في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبالغ المستحقة للدول من الحساب غير المربوط المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه مبلغا يقسم فيما بين الدول الأعضاء وقدره ٧٢ ٩٦٠ دولارا؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ترد إليها ثلثي الرصيد غير المربوط، بقيمة ١ ٧٥٧ ٤٧٠ دولارا، وإيرادات أخرى بقيمة ٢ ٦٣٢ ٦٧٠ دولارا، عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقابل هذين المبلغين جزئيا حصة حكومة الكويت، البالغة ١ ٤٥ ٩٤٠ دولارا، من الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو إلى تقديم التبرعات** لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".